

كو^٧ ماري عيراق

داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٨ / اتحادية / ٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/٧/٢٠١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوريكيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المدعي / عريبي شنين محمد الزالمي / محامي .
المدعى عليه / رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات / إضافة لوظيفته .

الإدعاء

إدعى المدعي أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أقرت بتاريخ ١٣/٣/٢٠١٣ نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ للعمل به في انتخابات مجالس المحافظات للعام ٢٠١٣ ولما كانت آلية توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين مخالفة للدستور والقانون حيث أصاب القوائم الحاصلة على مقعد واحد ضرراً بالغاً في طريقة احتساب كوتا النساء حيث ورد في الخطوة الثالثة من خطوات توزيع المقاعد (الفقرة هـ) بأن (يستبدل المرشح الحاصل على أغلبية الأصوات في القائمة الحاصلة على مقعد واحد في الدائرة الانتخابية الواحدة بمرشحة من نفس القائمة حاصلة على أعلى أصوات النساء في نفس القائمة) ، وأن ما حصل في محافظة واسط في طريقة احتساب (كوتا النساء) تسبب بظلم وحيث كبير . وحيث أن القائمة التي ينتسب إليها حصلت على مقعد واحد ، فقد أعطي هذا المقعد للنساء رغم أنه حصل على أعلى الأصوات في القائمة فقد كان مجموع أصواته (١٤٧٧) من أصل (٨٤٢٠) صوتاً وقد استبدل بمرشحة من نفس القائمة حاصلة على (٥١٩) صوتاً وطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بتعديل الخطوة الثالثة من خطوات نظام توزيع المقاعد الخاصة بإحتساب (كوتا النساء) رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ بما يضمن العدالة والمساواة بين المشاركين . وقد تم تبليغ المدعى عليه / إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى فأجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢/٦/٢٠١٣ المتضمنة أن كوتا النساء هي استثناء من الأصل المنصوص عليها في المادة (١٤) من الدستور ولم يأت المدعي بجديد . ولأن الدستور في المادة (٤/٤٩) نص على تحقيق نسبة

كو^٧ ماري عيراق

داد كاي بالآي نيئتوحدادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٨/اتحادية/٢٠١٣

تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب وأن المحكمة الاتحادية العليا قضت في ٢٠٠٧/٧/٣١ وبالمدعوى (١٣/ت/٢٠٠٧) بأن النص الدستوري المذكور ينسحب على مجلس المحافظة لذا أصبح لزاماً على المفوضية أن تحقق نسبة تمثيل للنساء في مجلس المحافظة لا يقل عن الربع وجاء نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ منسجماً مع مقتضيات العدالة بتحقيق نسبة تمثيل النساء ومنسجماً مع الدستور ولأن قانون انتخاب مجالس المحافظات سكت عن رسم آلية تحقيق نسبة تمثيل النساء و أكتفى بالإشارة الى المادة (١٣ / ثانياً) بأن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين الرجال ولأن القانون اشار الى طريقة (سانت ليغو) التي تؤدي الى فوز قوائم متعددة بواقع مقعد او مقعدين لذلك تم وضع نظام توزيع المقاعد المنسجم مع القانون والدستور و ان الفقرة (هـ) من النظام جاءت منسجمة ومقتضيات العدالة و الانصاف ووضعت بعد نقاشات بحضور خبراء الامم المتحدة . ووجدت المفوضية ان القائمة التي تحصل على مقعدين بموجب طريقة (سانت ليغو) قد حصلت على اصوات تفوق القائمة الحاصلة على مقعد واحد و جاءت في ادنى السلم للترتيب التنازلي للقوائم الفائزة بثلاثة اضعاف . وأن المدعي (عريبي شنين محمد الزامل) مرشح عن قائمة التحالف المدني الديمقراطي في واسط وحصل على (١٤٧٧) صوتاً وقد أعطي للنساء والمرشحة (حنان جاسم سلمان محمد) الحاصلة على (٥١٩) صوتاً بدلاً من المدعي أستناداً للبند (ثانياً د/) من الخطوة الثالثة من نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ بتخصيص مقعد للنساء للقوائم التي حصلت على مقعد واحد وهي من نفس القائمة ، وأن المدعي سبق له وأن طعن بذلك أمام الهيئة القضائية للانتخابات ورد طعنه ويعد تسجيل الدعوى وأستيفاء رسم الدعوى وأستكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعد للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضر المدعي بالذات وحضر وكيل المدعي عليه كرر المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها وأضاف بأن المحكمة المختصة بنظرها وكرر وكيل المدعي عليه ما جاء باللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى وكرر الطرفان أقوالهما وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت القرار التالي علناً .

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٨/اتحادية/٢٠١٣

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي يطلب بدعواه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بتعديل الخطوة الثالثة من خطوات نظام توزيع المقاعد والخاصة بإحتساب (كوتا النساء) في مجالس المحافظات رقم (١) لسنة ٢٠١٣. وإن أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥. والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وليس من بينها البت بطلب المدعي بالتعديل وبناء عليه يكون البت بطلب المدعي خارج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا عليه قرر ردها من هذه الجهة وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه الحقوقي أحمد حسن عبد مبلغاً قدره (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار (استناداً الى المادة (٦٣) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥. والى قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٢٠) لسنة ٢٠١٣)) ، وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وأفهم علناً في ٢٣/٧/٢٠١٣ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو الثمن